No. .... الرقم .... Date ....

٩/١٤٩٩ ف

١٣٩٩/١١/١٦

١٢٦١

٢١٦,٤

م.ر

٢١٦ر٤ بغية الباحث ، تأليف ابن المتقنه ، محمد

ب ٠ م ابن على - ٥٧٧هـ. كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا .

٦ ق ١٩ س ٢٠ر٥ × ١٥ر٥سم

نسخة حسنه ، خطها نسخ ، طبع ١٢٦١

الازهرية ٢ : ٦٦٠ معجم المطبوعات

١ : ٩٢٨

١- الفرائض ، الفقه الاسلامى وأصوله .

أ- المؤلف . ب- تاريخ النسخ . ج- الرحبيه .

د - المنظومة الرحبيه . هـ - المقدمة الرحبيه .

هذه الارجوزة في الفرائض

تصنيف الشيخ الامام المصقع العلام

فريد دهره ووحيد عصره

البحر المجتهد الحبر الفهام

ابي عبد الله جمال الدين محمد

بن الحسن الرحبي

رحمه الله

واسكنه الجنة

امين

امين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ان غابت الشمس وافى بعدها القمر هذا الجمال لنا من بعده عوض

والنجل نعم ما ابا عمر ولا يبرح الله روح المؤمن فيئة هم اهله وبهن

ليس كل حبيب تروى الداه والاصل ان طاب طاب الفرع والثمر فهو

يا نجله بالجمل التفيل فلا يلفيك عن حمله هذا ولا فتر هذه الفضايل

قد القت ازمنتها الى يديك وجا الدهر يعتذر روا وحيث

بدا فضل من نها بدته ففضل ربك جم ليس ينحصر وانت

الرضى علينا والحفي بنا فكيف لا نسمو او نفتخر بابدع لنشيها

هذا العبد الذي وافاك مفتقرا كمثل الزين يرجوا ان يكون غدا

في زمرة انت فيهم انما حشروا والحاضرون جميعا من على ودنا

العفو حظهم فلو اولنا وان على ضر يحكم من مزن الرضى سحب

كذا لنا وجه طورا وتبتكر ثم الصلوة مع التسليم دائمة على نبي



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اول ما نستفتح المقالا ... بذكر حمد ربنا تعالى
فالحمد لله على ما انعما ... حمدا به يجلو عن القلب العمى
ثم الصلاة بعد والسلام ... على نبي دينه الاسلام
محمد خاتم رسل ربه ... واله من بعده وصحبه
ونسال الله لنا الاعانة ... فيما توخينا من الابانة
عن مذهب الامام زيد الفرضي ... اذ كان ذاك من اهم الغرض
علما بان العلم خير ما سعي ... فيه واولى ما له العبد دعي
وان هذا العلم مخصوص بما ... قد شاع فيه عند كل العلما
بانه اول علم يفقد ... في الارض حتى لا يكاد يوجد
وان زيدا خص لا محالة ... بما حباه خاتم الرسالة
من قوله في فضله منبها ... افرضكم زيد وناهيك بها
فكان اولى باتباع التابعي ... لا سيما وقد نحاه الشافعي

باب اسباب الارث

قوله

فهاك فيه القول عن ايجاز ... مبرا عن وصمة الالغاز
اسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة
وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب

باب موانع الارث

قوله

ويمنع الشخص من الميراث ... واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ... فافهم فليس الشك كاليقين

باب عدد الوارثين من الرجال

قوله

والوارثون من الرجال عشرة ... اسماؤهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
والاخ من اي الجهات كانا ... قد انزل الله به القرانا
وابن الاخ المدلي اليه بالاب ... فافهم مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من ابيه ... فاشكر لذي الايجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

باب الوارثات من النساء

والوارثات في النساء سبع ... لم يعط انثى غيرهن الشرع
بنت وبنت ابن وام مشفقة ... [illegible] وزوجة ومعتقة
والاخت من اي الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

باب قسمة الفروض

قوله

واعلم بان الارث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما
فالفرض في نص الكتاب ستة ... لا فرض في الارث سواها البتة
نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ امام
فالنصف فرض خمسة افراد ... الزوج والانثى من الاولاد
وبنت الابن عند فقد البنت ... والاخت في مذهب كل مفتي

وبعدها الاخت التي من الاب ... عند انفرادهن عن معصب
والربع فرض الزوج ان كان معه ... من ولد الزوجة من قد منعه
وهو لكل زوجة او اكثرا ... مع عدم الاولاد فيما قدرا
والثمن للزوجة والزوجات ... مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فاعلم ... وانق لاتقان الدروس واسلم
والثلثان للبنات جمعا ... ما زاد عن واحدة فسمعا
وهو كذاك لبنات الابن ... فافهم مقالي فهم صافي الذهن
وهو للاختين فما يزيد ... قضى به الاحرار والعبيد
هذا اذا كن لام واب ... او لاب فاعمل بهذا تصب
والثلث فرض الام حيث لا ولد ... ولا من الاخوة جمع ذو عدد
كاثنين او اثنتين او ثلاث ... حكم الذكور فيه كالاناث
وان يكن زوج وام واب ... فثلث ما يبقى لها مرتب
وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا
والثلث لاثنين او اثنتين ... من ولد الام بغير مين
وهكذا ان كثروا او زادوا ... فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الاناث والذكور ... فيه كما قد اوضح المسطور
والسدس فرض سبعة من العدد ... اب وام ثم بنت ابن وجد
والاخت بنت الاب ثم الجدة ... وولد الام تمام العدة
فالاب يستحقه مع الولد ... وهكذا الام بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو اثره ويحتذي
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت فقس هذين
والجد مثل الاب عند فقده ... في حوز ما يصيبه ومده
الا اذا كان هناك اخوة ... لكونهم في القرب وهو اسوة
وحكمه وحكمهم سياتي ... مكمل البيان في الحالات
وبنت الابن تاخذ السدس اذا ... كانت مع البنت مثالا يحتذى
وهكذا الاخت مع الاخت التي ... بالابوين يا اخي ادلت
وولد الام له اذا انفرد ... سدس جميع المال نصا فاقتصد

باب ميراث الجدات

قوله

وان تساوى نسب الجدات ... وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهن بالسوية ... بالقسمة العادلة الشرعية
وان تكن قربى لام حجبت ... ام اب بعدى وسدسا سلبت
وان تكن بالعكس فالقولان ... في كتب اهل العلم منصوصان
لا يسقط البعدى على الصحيح ... واتفق الكل على التصحيح
فكل من ادلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط البعدى بذات القرب ... في المذهب الاولى فقل لي

باب ميراث العصبة

قوله

وقد تناهت قسمة الفروض ... من غير اشكال ولا غموض
وحق ان نشرع في التعصيب ... بكل قول موجز مصيب

باب التعصيب

وحق ان نشرع في التعصيب | بكل قول موجز مصيب

فكل من احرز كل المال | من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له | فهو اخو العصوبة المفضلة
كالاب والجد وجد الجد | والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام | والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعا | فكن لما اذكره سميعا
وما لذي البعد مع القريب | في الارث من حظ ولا نصيب
والاخ والعم لام واب | اولى من المدلي بشطر النسب
والابن والاخ مع الاناث | يعصبانهن في الميراث
وليس في النساء طرا عصبة | الا التي منت بعتق الرقبة
والاخوات ان تكن بنات | فهن معهن معصبات

باب الحجب وهو المنع | قوله

والجد محجوب عن الميراث | بالاب في احواله الثلاث
وهكذا ابن الابن بالابن فلا | تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الجدات من كل جهة | بالام فافهمه وقس ما اشبهه
وتسقط الاخوة بالبنينا | وبالاب الادنى كما روينا
او بني البنين كيف كانوا | سيان فيه الجمع والوحدان
ويسقط ابن الام بالاسقاط | بالجد فافهمه على احتياط
وبالبنات وبنات الابن | فكن لحفظ العلم جدا معنى
ثم بنات الابن يسقطن متى | حاز البنات الثلثين يا فتى

الا اذا عصبهن الذكر | من ولد الابن على ما ذكروا
ومثلهن الاخوات اللاتي | يدلين بالقرب من الجهات
اذا اخذن فرضهن وافيا | اسقطن اولاد الاب البواكيا
وان يكن اخ لهن حاضرا | عصبهن باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب | من مثله او فوقه بالنسب

باب المشتركة

وان تجد زوجا واما ورثا | واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب | واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لام | واجعل اباهم حجرا في اليم
واقسم على الاخوة ثلث التركة | وهذه المسألة المشتركة

باب الجد والاخوة | قوله

ونبتدي الآن بما اردنا | في الجد والاخوة اذ وعدنا
فالق نحو ما اقول السمعا | واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بان الجد ذو احوال | انبيك عنهن على التوالي
يقاسم الاخوة فيهن اذا | لم تعد القسمة عليه بالاذى
فتارة ياخذ ثلثا كاملا | ان كان بالقسمة عنه نازلا
ان لم يكن ثم ذوو سهام | فاقنع بايضاحي عن استفهام
وتارة ياخذ ثلث الباقي | بعد ذوي الفروض والارزا ق
هذا اذا ما كانت المقاسمة | تنقصه عن ذاك بالمزاحمة
وتارة ياخذ سدس المال | وليس عنه نازلا بحال

وهو مع الاناث عند القسم * مثل اخ في سهمه والحكم
الا مع الام فلا يحجبها * بل ثلث المال لها يصحبها

باب المعادة * قوله

واحسب بني الاب لدى الاعداد * وارفض بني الام مع الاجداد
واحكم على الاخوة بعد العد * حكمك فيهم عند فقد الجد
واسقط بني الاخوة بالاجداد * حكما بعدل ظاهر الارشاد
والاخت لا فرض مع الجد لها * فيما عدا مسائل كملها
زوج وام وهما تمامها * فاحفظ فخير امة علامها
تعرف يا صاح بالاكدرية * وهي بان تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدس له * حتى تعول بالفروض المجملة
ثم يعودان الى المقاسمة * كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

باب معرفة اصول الفرائض * قوله

وان ترد معرفة الحساب * لتهتدي فيه الى الصواب
وتعرف القسمة والتفصيلا * وتعلم التصحيح والتاصيلا
فاستخرج الاصول في المسائل * ولا تكن عن حفظها بذاهل
فانهن سبعة اصول * ثلاثة منهن قد تعول
وبعدها اربعة تمام * لا عول يعروها ولا انثلام
فالسدس من ستة اسهم يرى * والثلث والربع من اثني عشرا
والثمن ان ضم اليه السدس * فاصله الصادق فيه الحدس

اربعة يتبعها عشرونا * يعرفها الحساب اجمعونا
فهذه الثلاثة الاصول * ان كثرت فروضها تعول
فتبلغ الستة عقد العشرة * في صورة معروفة مشتهرة
وتلحق التي تليها بالاثر * بالعول افرادا الى سبع عشر
والعدد الثالث قد يعول * بثمنه فاعمل بما اقول
والنصف والباقي او النصفان * اصلهما في حكمهم اثنان
والثلث من ثلاثة يكون * والربع من اربعة مسنون
والثمن ان كان فمن ثمانية * فهذه هي الاصول الثانية
لا يدخل العول عليها فاعلم * ثم اسلك التصحيح فيها واقسم
وان تكن من اصلها تصح * فترك تطويل الحساب ربح
فاعط كلا سهمه من اصلها * مكملا او عائلا من عولها

باب الانكسار على بعض الورثة * قوله

وان ترى السهام ليست تنقسم * على ذوي الميراث فاتبع ما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوفق والضرب يجانبك الزلل
واردد الى الوفق الذي يوافق * واضربه في الاصل فانت الحاذق
ان كان جنسا واحدا او اكثرا * فاحفظ ودع عنك الجدال والمرا

الوفق

باب الانكسار على اجناس * لا توافق عددها سهامها

وان ترى الكسر على اجناس * فانها في الحكم عند الناس
تحصر في اربعة اقسام * يعرفها الماهر في الاحكام

تماثل من بعد ما تناسب ... وبعده موافق مصاحب

والرابع المباين المخالف ... ينبيك عن تفصيلهن العارف

فخذ من المماثلين واحدا ... وخذ من المناسبين الزائدا

واضرب جميع الوفق في الموافق ... واسلك بذاك النهج الطرائق

وخذ جميع العدد المباين ... واضربه في الثاني ولا تداهن

فذاك جزء السهم فاعلمنه ... واحفظه واحذر ان تضل عنه

واضربه في الاصل الذي تأصلا ... واحفظ بما انضم وما تحصلا

واقسمه فالقسم اذا صحيح ... يعرفه الاعجم والفصيح

فهذه من الحساب جمل ... يأتي على مثالهن العمل

من غير تطويل ولا اعتساف ... فاقنع بما فيهن فهو كاف

باب المناسخة ... قوله

وان يمت آخر قبل القسمة ... فصحح الحساب واعرف سهمه

واجعل له مسألة اخرى كما ... قد بين التفصيل فيما قدما

وانظر فان توافقت السهاما ... فخذ هديت وفقها تماما

واضربه او جميعها في السابقة ... ان لم يكن بينهما موافقة

وكل سهم في جميع الثانية ... تضرب او في وفقها علانية

واسهم الاخرى ففي السهام ... تضرب او في وفقها التمام

فهذه طريقة المناسخة ... فارق بها رتبة علم شامخة

باب ميراث الخناثا ... قوله

وان تكن في مستحق المال ... خنثى صحيح بين الاشكال

فاقسم على الاقل واليقين ... تحظ بحق القسمة المبين

باب ميراث الغرقى ... قوله

وهكذا احكم ذوات الحمل ... يبنى على اليقين والاقل

وان يمت قوم بهدم او غرق ... او حادث عم الجميع كالحرق

ولم يكن يعرف حال السابق ... فلا تورث زاهقا من زاهق

وعدهم كأنهم اجانب ... فهكذا الرأي السديد الصائب

وقد اتى القول على ما شئنا ... من قسمة الميراث اذ بيّنا

على طريق الرمز والاشاره ... ملخصا بأوجز العباره

فنحمد الله على التمام ... حمدا كثيرا تم في دوام

ونسأله العفو عن التقصير ... وخير ما نؤمل في المصير

وغفر ما كان من الذنوب ... وستر ما كان من العيوب

وافضل الصلاة والتسليم ... على النبي المصطفى الكريم

محمد خير الانام العاقب ... وآله الغر ذوي المناقب

وصحبه الافاضل الاخيار ... والصفوة الاماثل الابرار

وحسبنا الله ونعم الكافي ... ذو العز والقدر والالطاف

تمت النسخة المباركة بعون الله ومنه
والحمد لله رب العالمين

باب يحوه للملسوع من الحيه والخنفس والعقرب يكتب هذه الاسما في انا

تضيبق ونتلوا عليها الفاتحه سبع مرات وتمحوا الاسما ... وتشقيه المشلوع ... برا باذن ... وهي كما

كفاك ربك كم يكفيك واكفة كفكافها كميين كان منسلكا

تكركرا كالكرى الكى في كبدي تحكي مشكشكة كلكلك الكلكا

كفاك ربك كافي الكاف كربته يا كوكبا كان يحكي كوكب الفلكا

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وهذا لرد الضالة والسريقه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ان تستقبل
القبله المشرق اولا وتقول اللهم يا مسبب كل سبب ويا معطي العبد ما طلب
اردد علي فلان كذا او كذا ابشر النبي المنتخب هلب هلب جلب جلب
يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات
او في الارض يأت بها الله يأت بها الله يأت بها الله ان الله لطيف خبير
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين ثم
تستقبل البحر وتقول كذلك ثم تستقبل الغرب وتقول كذلك
ثم تستقبل القبلة وتقول كذلك ثم تقرى سورة الضحى خمسين
مرة فانها ترجع السريقه وتوجد الضالة تمت

ترجع

ان القران انزل الى اللوح المحفوظ الى جبريل عليه السلام
ثم الى النبي صلى الله عليه وسلم واخذته الصحابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وتلقاه التابعون
عن الصحابة رضوان الله عليهم وتلقته الائمة
القرا عن التابعين والرواة عن القرا